

يقول اونا وبالعالمك فيعتق ان قبل قول وعبارة ثم ولو قال وعبرتك فليكن  
 فيقول العتق عتق ولم يفتح لعمولك والعلمك عتق ان قولك ملكك فليكن  
 قال اسم ولو اوصى له برقيقته اشترطنا القول بعد الموت **قوله** كالمساك في الشهر  
 اي لانه يفتعل المادة والعبادة ولا يفتقر بينهما ان باليه **قوله** بشرط ان  
 ياتي باليه اي جز من اللفظ **قوله** وهو اللفظ معتق **قوله** من السوداي  
 السادة والشرف **قوله** اي بما هو صالح في امر اي العتق **قوله** افا ملك حرة  
 كذا في مث النيج واعتبرتها بعضهم ما اذا الصواب افا ملكك طالق وهو ملك  
 اكثر النسي منه **قوله** خاله يفتقده العتق اي يكون لغوا **قوله** عتق جعفه  
 اي ان كان الماسك لفتقه المالك او شريكه ما انه فادان وكيله به  
 اجنبيا فان عتق جزائيا معا عتق كمنصف عتق والا فله يفتق منه  
 شي **قوله** وعبارة اذ قد طام الوكيل شريكه عتق ما اعتقه وسري  
 والفرق انه لما كان يملك الدعوى عن نفسه ترك فعله متعلق فعل  
 شريكه ولا يملك العتق فيعتق غيره على ما اعتقه لوق بي ان يملك  
 في الكفا واليه **قوله** وهو موسر هذا من شروط السراية الثانية  
**قوله** ويصرف الى ذلك كل ما يباع ويجوز في المدونة اي ان قيمة نصيب  
 شريكه تصير كالف في لنتك الدعوى متعلقة اذ تلاق في الدوق **قوله**  
 وكان عليه قيمة نصيب شريكه اي اليه في مئتين ان صل والمفلس فان  
 العتق يسري له ولا قيمة كما سبكون **قوله** يوم اي وقت الدعوى **قوله** من العتق  
 شريكه اي نصيبا مشركا عتق اي امانة فالمد والرفق **قوله** نحو العتق  
 اي نحو بعية العبد والمراد باللفظ هذا ان القوم اشترت به العين  
 والذم هنا العتمة او العتق **قوله** قوم بالبناء للمجهول العتق اي بافتق  
 قيمة عدل نصيبه على المفعول المطلق والعد والعتق العين ان استولى  
 اي قيمة الاستحالة زيادة فيه ولا يقضى بغيره يوم الاتقاء **قوله** فاعطا  
 شريكه حصصهم كذا لا يفتقر على البناء للفاعل ولهمهم واعطى على البناء  
 للمفعول وشركاها بالضم وقوله حصصهم اي قيمة حصصهم **قوله** واله

قوله عتق عتق ولم يفتح لعمولك والعلمك عتق ان قولك ملكك فليكن  
 قال اسم ولو اوصى له برقيقته اشترطنا القول بعد الموت قوله كالمساك في الشهر  
 اي لانه يفتعل المادة والعبادة ولا يفتقر بينهما ان باليه قوله بشرط ان  
 ياتي باليه اي جز من اللفظ قوله وهو اللفظ معتق قوله من السوداي  
 السادة والشرف قوله اي بما هو صالح في امر اي العتق قوله افا ملك حرة  
 كذا في مث النيج واعتبرتها بعضهم ما اذا الصواب افا ملكك طالق وهو ملك  
 اكثر النسي منه قوله خاله يفتقده العتق اي يكون لغوا قوله عتق جعفه  
 اي ان كان الماسك لفتقه المالك او شريكه ما انه فادان وكيله به  
 اجنبيا فان عتق جزائيا معا عتق كمنصف عتق والا فله يفتق منه  
 شي قوله وعبارة اذ قد طام الوكيل شريكه عتق ما اعتقه وسري  
 والفرق انه لما كان يملك الدعوى عن نفسه ترك فعله متعلق فعل  
 شريكه ولا يملك العتق فيعتق غيره على ما اعتقه لوق بي ان يملك  
 في الكفا واليه قوله وهو موسر هذا من شروط السراية الثانية  
 قوله ويصرف الى ذلك كل ما يباع ويجوز في المدونة اي ان قيمة نصيب  
 شريكه تصير كالف في لنتك الدعوى متعلقة اذ تلاق في الدوق قوله  
 وكان عليه قيمة نصيب شريكه اي اليه في مئتين ان صل والمفلس فان  
 العتق يسري له ولا قيمة كما سبكون قوله يوم اي وقت الدعوى قوله من العتق  
 شريكه اي نصيبا مشركا عتق اي امانة فالمد والرفق قوله نحو العتق  
 اي نحو بعية العبد والمراد باللفظ هذا ان القوم اشترت به العين  
 والذم هنا العتمة او العتق قوله قوم بالبناء للمجهول العتق اي بافتق  
 قيمة عدل نصيبه على المفعول المطلق والعد والعتق العين ان استولى  
 اي قيمة الاستحالة زيادة فيه ولا يقضى بغيره يوم الاتقاء قوله فاعطا  
 شريكه حصصهم كذا لا يفتقر على البناء للفاعل ولهمهم واعطى على البناء  
 للمفعول وشركاها بالضم وقوله حصصهم اي قيمة حصصهم قوله واله

اي بان

٤٨

اي بان كان معسرا فقد عتق عليه منه ما عتق قال في فتح الباري  
 عتق منه ما عتق قال لاد او ودي هو يفتق العين في الاول ويجوز بالفتح  
 والضم في الثاني ويقع من ابن المني بانه انفق غيره وانما يقال عتق  
 بالفتح واعتق بضم الفتح ولا يعرف عتق بضم اوله لان الفعل عتق  
 فهو عتقني معتق بفتح المثناة اسم مفعول فلو اعتق هو  
 معسرا يسرف لا تقوم اي لعدم السراية جالا وهو كذلك كما في اللفظ  
 الدين ولو مستقرا السراية كما لا يخفى فلفظ الركاة ثم المخرج ولهذا لو  
 اشترى به اي بما فيه عبد الخ ويستثنى من السراية اي المذكور في الفقه  
 فلا سراية اي على المعتق الذي هو غير المستولد لان السراية  
 تضمن النقل اي والمستولة لا تقبله ويجوز الخلاف المعتق  
 السراية لما تقدم من التعليل كما قدمه **قوله** اعتقها اي جزمعتها احد  
 اي احد المستولدين وانما يفتق نصيب الاخر بالتجزؤ والموت لا بالسراية  
 ولا قيمة عليه اي تنزله لا عتاقه منزلة رجوعه في الهبة **قوله**  
 على المشتري بالفسخ اي قبل اداء الثمن فاعتق البايع نصيبه  
 اي الذي لم يبعه شرعا لانه هو في السراية في الصورين وان لم  
 يلزمه عدم لتوقف السراية على البيا وان خلف القدم لوانه يعلم  
 انه لو كان معسرا لم يسرا بيه فها فقط توقف المزمور في ذلك  
 لان عتقه احد هذا التعليل رجوعا لكل من المستولين **قوله** استدار  
 على قوله المعسرا يسري استيلاده اي ما لم يكن اصلا استولد شريكه بينه  
 وبينه ولك وهو معسرا يسري كالواستولد الامة التي كلها له اي لغيره  
 من مهر مثل خلافة قيمة الولد لان امه حارت ام ولد لا يقبلون  
 العلوق في ملك الولد فلا يجز العتمة منه ومنه **قوله** ذلك امرش الملك  
 اي حصته شريكه من الارش باختياره اي بتسببه كما سبكونه الزام  
 ان يفتق من اعتق نصيبه وقوله لي عتق بفتح الهمزة عتق حمل على  
 ملكه فقط اي ويسري الي البايع بشرطه ومن ملك واحد الخ هذا

المخيف

قوله من  
 اعتق  
 اي ما حوز  
 حتى اعتق  
 وكذا ان  
 من عتق  
 اي بان

ها

التملك ملكك الملك  
 حاله استولاده  
 الامة جزم